

قانون الجرائم الإلكترونية في الميزان، "قراءة نقدية للقانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن الجرائم الإلكترونية

أ. نهلة محمد مفتاح الورفلي

#### الملخص

شهد العالم تطورًا منقطع النظير على الصعيد التقني والتكنولوجي، ومثلما كان لهذا التطور من محاسن عدّة، فإنه من دون شك انطوى على العديد من المثالب، أبرزها زيادة معدل الجريمة واستحداث طرق جديدة لارتكابها، فقد استغل هذا التطور المجرمون الذين لديهم دراية بتقنية المعلومات والتكنولوجيا، هذا وقد مضى وقت طويل دون أن يكتث المشرع الليبي بهذه الجرائم، وفي السابع والعشرون من سبتمبر 2022م، أصدر مجلس النواب القانون رقم (5 لسنة 2022) بشأن الجرائم الإلكترونية، الذي يعدّ أول قانون خاص لمكافحة الجريمة الإلكترونية في ليبيا، وارتئينا استقرار نصوصه لمعرفة مدى نجاعتها في تحقيق الغرض الذي شرّعت من أجله؟

الكلمات المفتاحية: قانون الجرائم الإلكترونية \_ المشرع \_ قانون العقوبات العام \_ الجرائم الإلكترونية.

#### Abstract

The world has witnessed an unparalleled development at the technical and technological level, and just as this development had several advantages, it undoubtedly involved many shortcomings, most notably the increase in the crime rate and the diversity of ways to commit it, this development has been exploited by criminals who are familiar with information technology and technology, and a long time has passed without the Libyan legislator caring about these crimes, and on the twenty-seventh of September 2022, the Council issued a MPs Law No.(5 of 2022) on Cybercrime, which is considered the first special law to combat cybercrime in Libya, which we decided to extrapolate its texts to know the extent of its effectiveness in achieving the purpose for which it was initiated?

Keywords : Cybercrime Law \_ Legislator \_ General Penal Code \_ Cybercrime.

## مقدمة

رمى العالم تطورًا منقطع النظير في عالم التكنولوجيا والتطور التقني والمعلوماتي، وعلى الرغم مما لهذا التطور من سمات عدة أبرزها ربط العالم وتجاوز الحدود والإسهام في تطور الإنسانية، إلا أن هذا التطور في عالم التكنولوجيا غدا أداة في يد الجناة يستخدمونها لتحقيق أغراضهم الإجرامية، ولما كانت هذه الأفعال وما تخلفه من آثار تُمثل تهديدًا لأمن المجتمع واستقراره، لما تنطوي عليه من انتهاك للخصوصية وسرقة الملكية الفكرية ونشر البرمجيات الخبيثة وتهديد الأمن القومي، قد اقتضى الأمر ضرورة مواجهتها من قبل المشرع الليبي بنصوص حاسمة تحدد الأفعال المجرمة بدقة والعقوبات الملائمة لها.

في 27/9/2022م، أصدر مجلس النواب القانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن الجرائم الإلكترونية المكون من (53) مادة الذي على الرغم من حاجتنا الماسة إليه، إلا أنه احتوى على عديد من المثالب والقصور، هذا وقد أغفل النص على فعل يتصدر تصنيف الجرائم في المجتمع الليبي، وهي (الابتزاز) الذي أضى يرتكب إلكترونياً، وفي الوقت ذاته نص على جرائم لا يتصور وقوعها بوسيلة إلكترونية كإتلاف الفحوصات الطبية، ناهيك عن عدم دقة الصياغة واستخدام مصطلحات متباينة، وتعريفات غير دقيقة على غير عادة المشرع الليبي، والأدهى والأمر من ذلك نص على العمل به من تاريخ صدوره، ونحن نعلم علم اليقين أن مناط عدم الاحتجاج بالجهل بالقانون وافترض العلم به هو نشره بالجريدة الرسمية بعد صدوره.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن جدوى انتقاده ومناقشته بعد صدوره؟ وهل كان لزاماً على المشرع طرحه على خبراء وفقهاء القانون وتقنية المعلومات؛ لتلافي القصور والمثالب التي تحتويه، أم كان مشرعه يُحيط علمًا بكل خبايا العالم الافتراضي وجوانبه الفنية والتقنية ولا حاجة له بأخذ المشورة واستطلاع الرأي!

## إشكالية البحث:

هناك كثير من الإشكالات تفرض نفسها على الباحث عند استقرائه للقانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الإشكالية الأكبر تتعلق بمعايير بناء التشريع ومتطلبات الصياغة التشريعية الجيدة والدقة في استعمال العبارات والرزانة في العقاب، فمفهوم الجريمة الإلكترونية ذاتها وفقاً لهذا القانون، غير محدد تحديد دقيق، ليس هذا فحسب، بل حدث خلط بينها وبين الجريمة المرتكبة بوسيلة الإلكترونية، الأمر الذي يثير عديداً من التساؤلات، ومنها:

1. هل جاءت نصوص هذا القانون ملائمة للواقع؟
2. هل أحاط المشرع بكل أنماط الجرائم الإلكترونية؟
3. هل حقق التوازن بين حقوق وحرّيات الأفراد وحماية الأمن القومي؟
4. هل كل جريمة ارتكبت بوسيلة إلكترونية نحتاج لإدراجها فيه وإخضاعها لأحكامه؟
5. هل نحن بحاجة إلى اتباع سياسة التشديد الراجعة إلى الوسيلة، التي ترتقي بالفعل إلى مصاف الجنايات في حال ارتكبت بوسيلة إلكترونية؟

### أهمية البحث:

تكتسي هذه الدراسة بأهمية خاصة لارتباطها بقانون ذي طبيعة خاصة، آثار الإشكالات والتساؤلات، الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء عليه، واستقراء نصوصه.

### منهجية البحث:

لرصد الإشكالية التي يثيرها الموضوع ومتابعتها، اعتمدتُ في هذه الدراسة المنهج التحليلي، بوصفه المنهج الأكثر ملاءمةً وتفاعلاً مع طبيعة الموضوع، الذي يظهر جلياً في البحث، وذلك من خلال استقراء نصوص هذا القانون تحليلاً ونقداً.

### خطة البحث:

للإحاطة بموضوع البحث، ارتأيت تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: معايير بناء التشريع.

المطلب الثاني: سياسة المشرع في التجريم والعقاب.

### المطلب الأول

#### معايير بناء التشريع

أوجبت الطفرة التي شهدتها العالم في النظام المعلوماتي والفضاءات الافتراضية، على المشرع الليبي إصدار قانون الجرائم الإلكترونية أسوة بغيره، ولما كان قصد المشرع من وراء سن التشريع مخاطبة الأفراد بالقاعدة القانونية، فهذه الأخيرة يجب أن تكون دقيقة وواقعية قابلة للتطبيق، تستوعب كل أنماط السلوك لكي يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم ومقتضى أحكامها، وهنا نقف لنتسأل هل التزم المشرع بمعايير بناء التشريع عند صياغة نصوص هذا القانون؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتحتم علينا اقتفاء أثر المشرع، ابتداءً من ديباجة هذا القانون:

#### 1. الإشارة إلى القوانين ذات العلاقة:

من المتعارف عليها عن سن القوانين، أن يُشير المشرع في ديباجة القانون إلى جملة من القوانين رُجع إليها، وذلك في محاولة لمنع أي تعارض أو تضارب تشريعي بينهما، وتفادياً للتناقض وتوحيد المصطلحات من باب حسن الصياغة التشريعية، هذا ولا يترتب عن عدم الإشارة أي أثر قانوني، واللافت للانتباه أن المشرع أغفل ذكر قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، وقانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن الإرهاب، على الرغم من أنه تضمن أحكاماً خاصة بهما.

#### 2. التعريفات:

توترت التعريفات على عدم وضع تعريف للجرائم، حيث إن دور المشرع يقتصر على صياغة القوانين تاركاً وضع المفاهيم والتعريفات للفقهاء؛ لأن وضع تعريف عام للجريمة في صلب القانون أمر محفوف بالخطر والحرر إذا كان غير دقيق، فلن يكون جامعاً مانعاً<sup>(1)</sup>، وعلى غير عاتة أسهب المشرع في سرد التعريفات وتحديد المفاهيم

(1) «الجريمة المعلوماتية هي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود -« الجريمة الإلكترونية كل سلوك غير مشروع يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات و نقلها».

هذا وقد استعملها بتعريف الجريمة الإلكترونية وخلط بينها وبين الجريمة لمعلوماتية،<sup>(2)</sup> على الرغم من الفارق الجلي بينهما، إلا أنه كان غائبًا تمامًا عن ذهن المشرع، وأفضى به الأمر إلى الخلط بين الحق المعتدى عليه ووسيلة ارتكاب الجريمة في كثير من نصوص هذا القانون، إضافة إلى أن سياق النص قد يأتي بدلالة مغايرة لما أورده المشرع من معاني؟

كما أورد المشرع تعريفًا للدليل الجنائي الرقمي الذي قد يُرشد إلى مرتكب الجريمة، في حين أغفل النص على صورته وحججه في الإثبات على الرغم من أهميته البالغة.

### الهدف من القانون:

يهدف قانون الجرائم الإلكترونية، وفقًا لما هو وارد في مطلع أهدافه إلى تحقيق العدالة والأمن المعلوماتي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل: ما العدالة المعلوماتية التي يسعى القانون إلى تحقيقها؟ كما وضع في مقدمة أهدافه الأمن الاقتصادي والمعلوماتي، متناسيًا الأمن القومي والوطني الذي هو أولى بالحماية، فلا يخفى على أحد أننا أمام موجة عارمة من حملات التنصير والدعوات الإرهابية وخطابات الكراهية، التي تتم عبر منصات التواصل الاجتماعي، أليست أولى بأن تكون محل أهداف هذا القانون؟

### 1. نطاق تطبيق القانون:

بتنغمنا في هذا القانون نجد بأنه نص على عدد من الجرائم، التي تُرتكب في عالم افتراضي لا يُمُت للواقع بصلة، وعلى الرغم من ذلك فإن مُشرعه قد تمسك بمبدأ الإقليمية بصورته التقليدية، وهذا الأمر يستحيل من الناحية الواقعية، فكيف يمكننا القول بأنه يسري على الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلها أو جزءًا منها في ليبيا<sup>(3)</sup>، ويتحدث عن أثارها التي لا نستطيع أن نقف عند حدودها فمنها المباشر ومنها غير المباشر، ونحن بصدد جريمة تقع في عالم افتراضي، لا يمكن قياسها على الجرائم المادية كجريمة القتل أو السرقة ذات الكيان المادي الملموس؟ هذا من جهة، من جهة أخرى، نص على سريان أحكام هذا القانون في حال وقع الفعل في الخارج بالكامل وامتدت أثاره إلى ليبيا، ولو لم يكن الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها وفي هذا مجافاة للواقع والمنطق.

فماذا لو كان الفاعل لا يحمل الجنسية الليبية؟ وهل هذه الجرائم تأخذ حكم الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة<sup>(4)</sup> من قانون العقوبات العام، التي تمس أمن الدولة الليبية وسلامتها، الأمر الذي يتطلب تعقب مرتكبيها ومعاقبتهم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة؟ التي يستوي بأن يكون مرتكبها لبيي أو أجنبي؟ وإذا حق ذلك فكيف لنا ضبطهم؟

(2) - عوض محمد عوض - سليمان عبد المنعم - النظرية العامة للقانون الجزائي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1999 - ص 28 - 29.

(3) - د - علي عبد القادر قهوجي - شرح قانون العقوبات العام - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - 2008 - ص 138.

(4) المادة (29) من قانون العقوبات العام «يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفئها على الوجه التالي: السجن المؤبد بدلا من الإعدام - السجن بدلا من السجن المؤبد - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلا من السجن».

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في نص المادة (37) التي بموجها جرم بث الإشاعات أو نشر البيانات التي تهدد الأمن والسلامة في الدولة أو أي دولة أخرى، فمن الصعوبة بمكان ترجمة هذا النص وتطبيقه على أرض الواقع، وبخاصة ونحن أمام جريمة من جرائم السلوك المجرد، وما ضابط معيار السلامة العامة التي تهدد بث الإشاعات؟ وكيف لنا ضبط مرتكب هذا الجرم والجزم بأنه من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون؟ وإذا ما سلمنا جدلاً بإمكانية ضبطه ويخضع مرتكب الجرم لأحكام قانون العقوبات الليبي، فإن المشرع رجع وتشبث بمبدأ الشخصية بصورته التقليدية بمقتضى المادة (6) من قانون العقوبات العام.

1. عدم الدقة في الصياغة وغياب التماهي التشريعي:

من المسلم به عند صياغة القواعد القانونية الالتزام بالأصول العلمية وقواعد الصياغة السليمة لتحقيق المقصود بها، من غير زيادة أو نقصان فلا يطالها التأويل في أثناء تفسيرها عند التطبيق؛ وليتسنى للفرد ضبط سلوكه سواء أكان (فعل أو امتناع عن فعل)، فلا يقع تحت طائلة العقاب، وهذا ما لم يأخذه المشرع بعين الاعتبار عن صياغة نصوص هذا القانون، ونستبين ذلك من نص المادة (35) التي تقضي بمعاينة كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه فيه أو بالشروع فيها، فجميعاً وفقاً لهذا النص يطالنا العقاب بمجرد علمنا بجريمة هي الأخرى غير محددة على وجه الدقة، ونعاقب لعدم التبليغ عنها، وهذا وأسرف المشرع في العقاب وشدده في حال ما كان المتمتع موظفاً عاماً، ووقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته!

إضافة إلى ما سبق، جاز للمحكمة الإعفاء من العقوبة «إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد من إخته» جاعلاً من الإعفاء في هذا النص ظرف قضائي مُعفٍ من العقاب جوازي للمحكمة، مُتناسياً نص المادة (270) من قانون العقوبات العام المعنونة، «تسهيل الفرار من العدالة» في فقرتها الأخيرة التي تقضي بأنه «ولا تطبق العقوبة إذا ارتكب الفعل لمساعدة ذوي القربة» فصلة القرابة من ظروف الإعفاء من العقاب، وليست من ضمن سلطات القاضي التقديرية<sup>(5)</sup>.

هذا ونص المشرع في المادة الخامسة على خصوصية المواقع الإلكترونية، «وحظر الدخول إليها أو الغاؤها أو حذفها أو إتلافها أو تعطيلها أو تعديل بياناتها، دون موافقة مكتوبة أو إلكترونية صريحة من مالكيها»، وكيف يمكننا التحقق من أن الموافقة الإلكترونية الصريحة كما يصفها المشرع، صدرت من صاحب الحساب ونحن لا نعلم حقيقة من هم خلف الشاشات الإلكترونية وفيما إذا كانت هذه الحسابات وهمية؟

ولم يُشر المشرع في هذا القانون فيما إذا كُنَّا بحاجة إلى هذه الموافقة في حال ما إذا كان صاحب هذا الحساب متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، أو كان الحساب يحتوي على بيانات تفيده في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، فلم يمنح المشرع في قانون الإجراءات الجنائية من ضبط الخطابات والرسائل، إلا أنه أحاطه بضمانات تكفل مشروعية الإجراء وتبقيه في إطار الضرورة الاستثنائية، وحصر سلطة إصدار الأمر بضبط الخطابات والرسائل وما في حكمها لقاضي التحقيق، أما النيابة العامة فلا يجوز لها ذلك إلا بإذن من القاضي

(5) د - سالم محمد الأوجلي - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي - دار الكتب الوطنية - بنغازي - الطبعة الأولى - 2021 - ص 127.

الجزئي<sup>(6)</sup>.

في الوقت ذاته منح المشرع في المادة السابعة للبيئة الوطنية للأمن وسلامة المعلومات، حق مراقبة ما ينشر ويعرض عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر، هذا وأجاز لها حجب كل ما من شأنه زعزعة أمن واستقرار المجتمع أو يهدد سلمه الاجتماعي، وكف يدها عن مراقبة الرسائل الإلكترونية أو المحادثات إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص!

فهل الخصوصية المكفولة بحق دستوري تقتصر على المراسلات والمحادثات فقط؟ ولا تمتد إلى حرية الرأي والتعبير؟ وما المعيار الذي نحتكم إليه لمعرفة فيما إذا كان الفعل يزعزع أمن المجتمع ويهدد استقراره ويمس بسلمه الاجتماعي؟

كما أن هذا النص يناقض سابقة فمن جهة أقر المشرع بخصوصية المواقع الإلكترونية وحظر مجرد الدخول دون أخذ موافقة كتابية، ومن جهة أخرى انتهك الخصوصية وأباح مراقبة كل ما ينشر عبر شبكة المعلومات الدولية، وأوجب على الهيئة لوطنية للسلامة حججها إذا كانت تتضمن محتوى إباحياً معتدّاً في ذلك بالباحث من وراء إنشاء هذه المواقع.

من مثالب هذا القانون أن نصوصه جرمت حيازة مواد فك التشفير واستعمالها وإنتاجها واستيرادها، وهذا الأمر لا يستقيم مع الواقع، فالتشفير هو عملية الحفاظ على سرية المعلومات الثابت منها والمتحرك، باستخدام برامج يمكنها تحويل تلك البيانات إلى رموز، فهذه الأدوات مهمة في حماية بيانات المستخدمين، هذا وتتضمنها بعض التطبيقات ابتداءً مثل (WhatsApp)، ومن شأن حيازتها رفع مستوى الأمان، فكيف لحيازتها أن تكون مناط التجريم، وهل استخدام التطبيقات التي تحتويها يتطلب أخذ إذن الهيئة الوطنية للأمن والسلامة؟

هذا وقد احتوى قانون الجرائم الإلكترونية على جرائم متنوعة، اعتد المشرع في البعض منها بالمصلحة المحمية، وفي البعض الآخر بالوسيلة، وخلط في البعض بين الوسيلة والحق المعتدى عليه، على الرغم من أن المشرع الليبي لا يعتد من حيث الأصل بالوسيلة المرتكب بها الجريمة إلا في حالات محددة كما في حالة استعمال طرق احتيالية في جريمة النصب، وفي بعض الأحيان يعدّها مجرد ظرف تشديد كما هو الحال في جريمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنع والقتل الخطأ بواسطة مركبة آلية<sup>(7)</sup>.

في هذا الصدد لا بد أن نثير الانتباه إلى أن المشرع جرم في هذا القانون، عديد من الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات العام والقوانين المكملّة له، مع اتباعه سياسة التشديد الراجعة للوسيلة في العقوبات، وفي الوقت ذاته، جعل من نصوص هذا القانون احتياطيّه تُطبق في حال عدم وجود عقوبة أشدّ منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملّة له، وكان من الأجدر الاكتفاء بإضافة الوسيلة الإلكترونية للأفعال المجرمة بموجب قانون

(6) د/ موسى مسعود ارحومه // الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي / الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة / منشورات جامعة بنغازي / الطبعة الأولى 2009 / ص 227-226.

(7) د- أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية - من أمهات كتب التراث القانوني 1972- المجموعة العلمية للطباعة والنشر و التوزيع -س 2021 - ص 177.



العقوبات العام.

2. عدم التناسب:

ما يعنينا في هذا المقام هو التناسب بين الفعل والعقوبة المقررة له مع مراعاة شخص الفاعل وظروف ارتكاب الفعل<sup>(8)</sup> من قراءتنا لنصوص هذا القانون نلاحظ بأن المشرع، أقر عقوبة واحدة لأفعال ذات جسامة مختلفة ومتباينة نستبين ذلك من نص المادة (28) التي جرمت تقليد البطاقات الإلكترونية واستعمالها سواء تحصل على منفعة أو أموال أم لم يحصل، ونص المادة (34) الذي يساوي في العقوبة بين تعطيل الأعمال الحكومية بوسيلة إلكترونية، ومجرد حيازة هذه الوسيلة ناهيك عن عدم التناسب بين الجرم والعقاب، كما أوجد في نصوص أخرى عقوبات لا تتناسب البتة وجسامة الفعل المرتكب، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة (37) «التي تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن 100.000 ألف دينار، كل من بث إشاعة تهدد السلامة العامة في الدولة أو أي دولة باستخدام وسيلة إلكترونية دون بيان دقيق للنموذج القانوني للجريمة، فمفهوم السلامة العامة فضفاض يصعب تحديده وما يهدد السلامة العامة في دولة ما، قد لا يهدد السلامة في دولة أخرى، الأمر الذي يستحيل وإياه تطبيق هذا النص.

3. نصوص قاصرة ومتناقضة:

أنت معالجة المشرع قاصرة وخص بالحماية الأعمال الحكومية العامة دون الأعمال الخاصة على الرغم من أنها لا تقل عنها أهمية، ففي نص المادة (34) التي جرمت «تعطيل الأعمال الحكومية أو عرقلتها باستعمال أي وسيلة إلكترونية وخصها بعقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، ويعاقب الجاني بذات العقوبة عن مجرد حيازة برامج مُعدة للتعطيل»!!، أما إذا ما أقدم شخص على تعطيل أعمال خاصة كمؤسسة خاصة أو مصرف فإنه لا يطاله العقاب بمقتضى أحكام هذا القانون.

هذا ويُحسب لمشرع هذا القانون النص على مسئولية الشخص المعنوي في المادة (48)، ولكن باستقراءها يتضح لنا بأنها تتضمن المسئولية عن فعل الغير، حيث حملت المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه ولصالحه إذا وقعت الجريمة بسبب إخلال بواجبات وظيفته، ولا يطال العقاب وفقاً لهذا النص مرتكب الجرم حتى وإن كان متعمداً هذا وتطال عقوبة الحل الشخص المعنوي إذا كان الغرض من إنشائه هو ارتكاب جرائم إلكترونية فقط، أما في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة باسمه ولحسابها فالعقاب يطال المسئول عن الإدارة الفعلية دون غيره، كما ساوى المشرع في هذا بين الأشخاص المعنوية (العامة – الخاصة) في العقاب على الرغم بأنه لم يوفر لها ذات الحماية فيما يتعلق بتعطيل الأعمال كما أسلفنا القول.

(8) القانون رقم 120 لسنة 1972م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للصحافة/ القانون رقم 76 لسنة 1972م بشأن المطبوعات. مشروع قانون الإعلام لسنة 2022.

#### 4. التزيد والتكرار:

وقع المشرع في هذا القانون في عيب التزيد والتكرار، ويبدو أن الموضوع حظي بأهمية خاصة عند المشرع، حتى يتكرر ذات الحكم القانوني في أكثر من نص، معتدًا بالبائع أو الغرض من وراء استعمال شبكة المعلومات الدولية، نص بدايةً على وجوب حجب المواقع الإباحية أو المخلة بالأداب العامة التي تعرض مواد إباحية في المادة (8)، ويليه نص المادة (19) الخاص بإنتاج المواد الإباحية وترويجها، والمادة (20) التي جرمت التحريض على الدعارة، هذا وتطلب لتطبيق المادة (22) الخاصة بمضايقة الغير أن تكون المضايقة بقصد إشباع رغبة جنسية، منتميًا بنص المادة (23) الخاص باستغلال القصر أو المعوقين نفسيًا أو عقليًا في أعمال إباحية.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مصير منصات التنصير، ومواقع التجنيد لصفوف الجماعات الإرهابية، ألسنا بحاجة إلى وجوب حجها من الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات؟ هذا ومضايقة الغير واستغلالهم قد يكون الغرض منه ابتزازهم للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير، فلماذا التقييد الراجع للغرض؟

#### المطلب الثاني

##### سياسة المشرع في التحريم والعقاب

ضم قانون الجرائم الإلكترونية بين دفتيه جملة من الجرائم، بعضها جرائم إلكترونية بحتة، والبعض الآخر جرائم عادية ارتكبت بوسيلة إلكترونية، والأخرى أتت مُتَنائية لا تمت لهذا القانون بصلة، وكان القاسم المشترك لهذه النصوص، هو عيب الصياغة وضعف الربط بين الجُمْل، ناهيك عن عدم تماهيا مع القواعد الجنائية المستقرة.

سنوضح ما اعترى هذه النصوص من قصور وغموض وذلك بتقسيمه على النحو التالي:

#### 1. الجرائم الإلكترونية البحتة:

لا شك أن هذه الجرائم هي المحور الرئيس لاهتمام المشرع، وكان من الأجدر به أن يُحدد - قدر الإمكان - وعلى وجه الدقة معنى المصطلحات الواردة في نصوص هذا القانون؛ لأن كثيرًا من الالتباس المؤدي إلى الاختلاف ناتج عن الخلاف حول دلالات المصطلحات ليس من الناحية القانونية واللغوية فحسب بل حتى الفنية، وفي سياق تفصيل هذه النصوص نُشير إلى أهمها:

كيف لبيانات مُدمرة أن ينتج عنها بيانات غير صحيحة ويعول عليها في أغراض قانونية كما لو كانت صحيحة؟ هذا ما أورده المشرع في نص المادة (16) عندما حرم التعدي على نظام معلوماتي واستعمال مخرجاته فينص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ولا تزيد على عشرة آلاف كل من صوّر صورة غير مشروعة بإدخال بيانات أو محو أو تدمير بيانات نتج عنها بيانات غير صحيحة بقصد استخدامها أو التعويل عليها في أغراض قانونية» وجعل من عقوبة مستعمل هذه البيانات في حال علمه بأنها غير صحيحة السجن وهي أشد من عقوبة مقترف الفعل.

نصت المادة (17) «على عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار»، والتي تطبق على «كل من يروج لسلع غير مرغوب فيها دون أن يتمكن المرسل إليه من إيقاف هذه الرسائل دون أن يتحملوا النفقات»، مصطلح سلع غير مرغوب فيها مجازي يتطلب قراءة تأويلية تقلب اللفظ على كل أوجهه الكامنة وأفاقه الممكنة، فما هو مرغوب للبعض قد يكون مُبغضًا للبعض الآخر، هذا وتتيح المنصات الإلكترونية ميزة الإخفاء والحظر لكل ما هو مروج له إلكترونيًا، وعن أي نفقات يتحدث المشرع ويؤكد على عدم تحمل المرسل إليهم لها؟ يبدو أنه لم يرد في ذهن المشرع أن هذه البضاعة المروج لها، قد تكون لأحد أصحاب المشاريع الصغرى التي تحتاج إلى رعاية من الدولة ومؤسساتها، عوضًا عن النج بالقائمين عليها والمُروجين لها في السجون.

يتجلى لنا التناقض والتضارب في الأحكام عند قراءة نص المادة (21) الذي جرم مزج الصوت والصور أو تركيبها بقصد الإضرار بالآخرين، بغير تصريح مكتوب من صاحب الشأن، ما لم يكن ذلك مسموح به في القوانين المنظمة للصحافة والحقوق والحريات العامة، إذا ما غضضنا الطرف عن الشطر الأول من هذه المادة سيكون علينا أن نتساءل عن حقيقة السماح بالإضرار بالآخرين بموجب قانون الصحافة رقم (120) لسنة 1972 الخاص بإنشاء المؤسسة العامة للصحافة الذي استهدف في رسالته وفقًا للمادة (2) إعداد جيل مستنير من الصحفيين يلتزم الآداب الإسلامية ويؤمن بمبادئ الحرية؛ والقانون رقم (76) لسنة 1972 م بشأن المطبوعات نص في المادة (6) على «ضرورة مراعاة أخلاق العمل وعدم شغل الجماهير بما لا ينفع أو بما يشيع الابتذال أو ما يُثير الغرائز أو ما يشهر بالأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية» كذلك مشروع قانون الإعلام لسنة 2022 نص في المادة (3) على الحريات الإعلامية والصحفية، وأخضع كل الحريات المنصوص عليها فيه إلى الضوابط القانونية التي يجب أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الغير أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(9)</sup>.

كان للأعمال الرقمية أدبية كانت أو فنية نصيب من الحماية بموجب أحكام هذا القانون، في المادة (6) «الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية»، و(25) التي نصت على «تقليد الأعمال الرقمية والبرامج التقنية» ومن المفارقات أن المشرع استخدم ألفاظ ذات دلالات مختلفة، في ذات النص وأقر لها عقوبة واحدة، فعدّ قرصنة البرمجيات من أعمال التقليد، هذا ومنح نسخ البرمجيات أو الاستيلاء عليها حكم التقليد، في حين عرف القرصنة الإلكترونية في المادة (1) أنها «الاستخدام أو النسخ غير المشروع لتنظيم التشغيل أو البرامج الحاسوبية في نظام الحماية الخاصة» في هذا المقام يتبادر إلى ذهننا سؤال، هل تقليد الأعمال الفنية والأدبية والعلمية الموجودة على محركات البحث والمتاحة على منصات التواصل الاجتماعي، يعدّ نسخها أو إعادة نشرها من أعمال قرصنة البرمجيات؟ وهل هذه الأعمال الرقمية مسجلة ومصنفة؟

(9) د- سعد العسيلي - الأصول العامة لعلم القانون - المدخل إلى القانون - دار و مكتبة الفضيل للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى 2012- ص 274.

هذا ولم تقتصر الحماية على تقليد ونسخ الأعمال الرقمية، حيث جرم في المادة (26) « بيع الأعمال الرقمية المقلدة » ونص على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار، ولا تزيد على 10000 آلاف كل من باع أو عرض للبيع أو وضع للتداول أو قدم عملاً أدبياً أو فنياً مقلداً مع علمه بذلك»، فلا يطاله العقاب إذا كان لا يعلم وفقاً لهذا النص، وإذا ما افترضنا بأنه يعلم بكونها مقلدة وتم قرصتها أو نسخها أو الاستيلاء عليها فلا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وفقاً لهذا القانون.

### 1. جرائم مختلطة:

نعلم جيداً بأن قانون العقوبات العام والقوانين المكمل له، تخلو من الإشارة للجريمة الإلكترونية، وهذا ليس راجعاً لعب أو نقص في القانون إنما يُعزى ذلك إلى زمن صدوره، ومن الملاحظ أن المشرع نص على عديد من الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات العام في هذا القانون وكان من الأخرى الاكتفاء بإضافة الوسيلة الإلكترونية، وبخاصة أن المشرع وفقاً للقواعد العامة لا يعتد بالوسيلة من حيث الأصل إلا في حالات محددة كما أسلفنا القول، وفي سياق المقارنة بين هذه النصوص نشير إلى جزء منها، على سبيل المثال:

في جريمة التحريض على الانتحار المنصوص عليها في المادة (376) من قانون العقوبات العام التي تعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر وتشتترط وقوع الانتحار بالفعل أو أن يلحق المحرّض أذى خطيراً أو جسيماً لتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، في حين نجد أن المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية جرم التحريض المجرد على الانتحار في المادة (38) وفرضت عقوبة السجن، وهي عقوبة أشد من المنصوص عليها في المادة (346) التي أتت بعقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، هذا في حال وقع الانتحار بالفعل، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن غاية المشرع من وراء هذا التشديد؟ وهل يُعقل بأن يعاقب على مجرد التحريض على الانتحار في عالم افتراضي، بعقوبة أشد من تلك التي توقع على المحرّض على الانتحار في حال ما أقدم المحرّض على الانتحار فعلياً أو لحقه أذى خطير أو جسيم.

وفي السياق ذاته جاء نص المادة (20) التي فرضت عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، على كل من شجع أو حرّض غيره على القيام بأنشطة جنسية أو أسهم في الإعداد لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، هذه العقوبة الجسيمة لا تطال حتى مرتكب الفعل حقيقة، وفقاً لنص المادة (407) من قانون العقوبات العام في جريمة الواقعة، التي نصت على عقوبة السجن الذي لا يتجاوز العشر سنوات في حال استعمال التهديد أو القوة أو الخداع، والسجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات في حال تمت الواقعة بالرضا، ثم لا غرابة إذ وجدنا بأن المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية تنص على عقوبة أشد من المادة (417 / مكرر أ) من قانون العقوبات العام التي نصت على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ولا تزيد عن ثلاثمائة والتي تطبق على كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته، فما المبرر لسياسة التشديد الذي اعتمدها المشرع في هذا القانون؟

الأمر ذاته يتجلى لنا في نص المادة (43) التي جرمت الاتجار بالأشخاص، ونصت على أنه: «يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام إلكتروني يقصد الإتجار بالأشخاص أو تسهيل التعامل فيه»، إذا ما غضضنا الطرف عن الصياغة، سيكون علينا أن نتساءل هل يتماهى هذا النص ونص المادة (426-427) الباب الرابع، الفصل الأول من قانون العقوبات - جرائم الرق - التي أفردت عقوبة السجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات على كل من تعامل أو تاجر بالرقيق، ولعل أول سؤال يتبادر إلى ذهن كل من يعمل على توفير عاملات المنازل أو من يطلب تسهيل الحصول عليهن، هل سيجد نفسه متهم بجريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لنص المادة (43) من هذا القانون إذا ما أعلن عن العمالة عبر الفضاء الافتراضي أو استُعلم عنها؟ أما إذا ما توجر بالرقيق من خلال المكاتب الخاصة فإنه يخضع لأحكام المادة (426) من قانون العقوبات العام، و(427) التي تطبق في حال ارتكب الفعل في الخارج ضد ليبي، وهي من الجرائم التي ترتكب في الخارج وفقاً للمادة (5) ف/د «جناية الرق».

لقد كان لحق المؤلف وهو الحق الذي يثبت للشخص من حقوق لقاء نتاج فكره أيًا كانت الصورة التي يتخذها هذا الفكر في المحيط الخارجي<sup>(10)</sup> نصيباً من نصوص هذا القانون، فقد وضع المشرع في اعتباره أن الاعتداء على حق المؤلف قد يكون بوسيلة إلكترونية، فنص في المادة (24) على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من قام بالاعتداء أو كلف غيره بالاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف بوسيلة إلكترونية» ليستوقفنا مصطلح التكليف بالاعتداء، فهل كان قصد المشرع هو التحريض على الاعتداء؟ بالتالي نكون أمام صورة من صور الإسهام الجنائي، وتطبق أحكامها الخاصة بالعقاب والتي تقضي بأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، وفي حال ما إذا كان المكلف بالاعتداء شخص حسن النية، فمن المنطقي ألا يطاله العقاب وما يؤكد صحة قولنا نص المادة (102) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً».

ما يهمنا في هذا المقام هو التأكيد على أن المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية أعتد بالوسيلة وجعلها منطقتي التشديد في جملة من الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات، كجريمة إثارة الفتنة بين الطوائف المادة (318)، وجريمة التعدي على الأديان المادة (290)، وجريمة إعداد العدة لألعاب القمار المادة (492) وأفرد لها عقوبات جسيمة.

(10) انظر الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/248، رقم (1787)، والسيكي: طبقات الشافعية، 81/8.

## 2. جرائم مُتَنائية عن الجرائم الإلكترونية:

قد أثار دهشتنا واستغرابنا في هذا القانون وجود نص بعيد كل البعد عن الجرائم الإلكترونية، فلا ينتمي إليها، ولا يتصور وقوعه بوسيلة إلكترونية فنحن نعي جيداً بأن كل مراحل العمل الطبي داخل مستشفياتنا سواءً منها العامة أو الخاصة تكون بصورة مباشرة مع المريض بعيداً عن شبكة المعلومات الدولية والوسائل الإلكترونية، لنتفاجأ بالنص التالي:

نص المادة (40) الخاص بإتلاف الفحوصات الطبية الذي يقضي بعقوبة السجن التي تطبق على كل من أتلف الفحوص الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو عدل فيها بما يخالف حقيقتها أو أخفى نتائجها دون مبرر، أو سهل لغيره فعل ذلك باستعمال شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى. إذا ما غضضنا الطرف عن هذا التقابل الفج بين الجرائم الإلكترونية والفحوصات الطبية، ما حقيقة العلاقة بينهما؟ هل تتمتع الفحوص الطبية بخصوصية حتى يُفرد لها المشرع نص خاص في قانون الجرائم الإلكترونية؟ وهل من المعتاد في بلادنا أن يجري الفحص والتشخيص الطبي ويُصرف العلاج إلكترونياً، حتى ينص على جريمة إتلافها في قانون الجرائم الإلكترونية؟ ما الغاية التي يرمي إليها المشرع من وراء هذا النص؟ كان من الممكن الاعتداد بهذا النص في حال أنه جرم إتلاف نتائج التحاليل الطبية بخاصةً وأنها تسحب نتائجها إلكترونياً، ولكن إتلاف وثائق الفحص والتشخيص الطبي إلكترونياً، أمر شديد الغرابة.

في نهاية المطاف، نحن أمام قانون خاص، جعل منه مُشرعه قانوناً احتياطياً، أسهب في التجريم وغالظ في العقاب، هذا ولم يضع له قواعد إجرائية خاصة به الأمر يحتم علينا العمل بقانون الإجراءات الجنائية في صورته التقليدية، التي لا يمكن بحال من الأحوال ملاءمتها لمثل هذه الجرائم خاصة في مجالي الضبط والتفتيش. الأمر الذي يتطلب إعداد مأمور ضبط قضائي مختص ذي خبرة ونيابة فنية وخبرات قضائية قادرة على الفصل في دعاوى الجريمة الإلكترونية.

هذا ولم ينص المشرع على التعاون الدولي في هذه الجرائم على الرغم من أنها ذات بعد دولي الأمر الذي يحتم تكاثف الجهود من أجل اكتشافها وضبط مرتكبيها، واكتفى بالنص على إبعاد الأجنبي في حال الحكم عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

### الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة تحليل قانون الجرائم الإلكترونية، وكان من أولويات بحثنا تحري نصوص التجريم والعقاب لبيان فاعليتها والوقوف على جدوى التجريم والعقاب، وفي ختام دراستنا يتعين علينا تعداد أهم النتائج التي توصلنا إليها في الآتي:

أولاً: افتقدت نصوص هذا القانون إلى الدقة في تحديد المصطلحات، وعدم الربط بين الجمل وغياب التناسب وعدم وضوح قصد المشرع من وراء بعض النصوص الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تطبيقه.

ثانياً: خلط المشرع في كثير من الأحيان بين المصلحة المحمية ووسيلة ارتكاب الجريمة وجعل منها ظرفاً مشدداً للعقاب في الكثير من نصوصه.

ثالثاً: اشتمل على نصوص لا تمت للجريمة الإلكترونية بصلة، الأمر الذي يستحيل معه أن ترتقي الواقعة إلى مصاف التجريم.

مقتضى القول إن، من طبيعة العمل الإنساني الخطأ، ونحن في هذه الدراسة لا نقلل من شأن واطعي هذا القانون، بل أردنا التأكيد على أن مجابهة الجريمة الإلكترونية، لا بد وأن تكون عبر قانون أكثر دقة واحترافية وبقدر متساوٍ للاحتراف الذي ترتكب به، فليس من المهم أن نعاقب ولكن الأهم معرفة كيف نعاقب.

### التوصيات:

1. إعادة صياغة هذا القانون وضبط مصطلحاته، فالخلل في الصياغة وعدم تطابق المفاهيم أدى إلى إخفاق الخطاب في إيصال قصد المشرع.
2. الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من القانونيين والخبراء التقنيين والفنيين في مجال تقنية المعلومات.
3. تعزيز القدرات الأمنية عن طريق إنشاء وحدات فنية متخصصة مجهزة بتقنيات التحقيق الرقمي.
4. النص على أهمية التعاون والتنسيق الدولي لما له من دور كبير في تتبع وضبط الجرائم والمجرمين.
5. تعزيز الوعي المجتمعي ونشر الثقافة القانونية في محاولة للحد من مخاطر الوقوع في مصيدة مرتكبي هذه الجرائم.

## المراجع:

### الكتب:

- 1-د. أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – من أمهات كتب التراث القانوني 1972- المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع –2021.
- 2-د – سالم محمد الأوجلي – الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي – دار الكتب الوطنية – بنغازي – الطبعة الأولى- 2021.
- 3-د- سعد العسيلي – الأصول العامة لعلم القانون – المدخل إلى القانون – دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 2012.
- 4-د – على عبد القادر قهوجي – شرح قانون العقوبات العام – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية -2008.
- 5-د- عوض محمد عوض – سليمان عبد المنعم – النظرية العامة للقانون الجزائي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1999.
- 6-د/ موسى مسعود ارحومه /الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي / الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة / منشورات جامعة بنغازي /الطبعة الأولى 2009.

### القوانين:

- 1.قانون العقوبات العام / مجموعة التشريعات الجنائية / الجزء الأول / العقوبات / إعداد الإدارة العامة للقانون / 1986 /
- 2.القانون رقم 120 لسنة 1972م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للصحافة.
- 3.القانون رقم 76 لسنة 1972م بشأن المطبوعات.
- 4.القانون رقم 9 لسنة 1968 بشأن حق المؤلف.
- 5.مشروع قانون الإعلام لسنة 2022.
- 6.القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية.